

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه ظاهر قوله وإذا طلق إحدى نسائه في ليلتها أثم فإن تزوجها بعد قضى لها ليلتها .
أنه يقضي لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر
الأصحاب .

وقال في الترغيب لو أبان المظلومة ثم نكحها وقد نكح جديداً تعذر القضاء كما قد تقدم
آنفا .

قوله \$ فصل في النشور .

وهو معصيتها إياه فيما يجب له عليها وإذا طهر منها أمارات النشور بأن لا تجيبه إلى
الاستمتاع أو تجيبه متبرمة متكرهة وعظها .

بلا نزاع في ذلك .

قوله فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء .

هذا المذهب جزم به في الوجيز والمغني والشرح وقدمه في الفروع وغيره .

وجزم في التبصرة والغنية والمحزر بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام .

قوله وفي الكلام فيما دون ثلاثة أيام .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح يهجرها في الفراش فإن أضاف إليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها
جاز .

تنبيه مفهوم قوله فإن أصرت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح